باب الجنائز ❊ **سئل** رضي الله عنه بما لفظه ما تقول السادة الاعلام نفع الله بهم الانام في امرأة ماتت وفقدت محرما يكون اولى بالدخول بها في القبر من غيره فهل يصير محرما ويكون اولى من الاجنبي ام لا وما يحصل من حصول المحرمية نظرا لعموم الاية الكريمة وامهات نسائكم فيقال الاية ليست دالة على المحرمية وانما هي صريحة في تحريم الاعيان فحمل ذلك على تحريم النكاح وتحريمها النكاح لا يدل على حصول المحرمية بدلالتها بل العلة المقتضية لتحريم الام بنفس العقد مفقوده في الام الميتة لان العلة حاجة الزوج الى محادثة الام مفقودة في الميتة والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ويكون نظير ذلك الموطوة بشبهة فانها لا تحصل المحرمية وان حرم نكاحها فلا يجوز مسها والخلوة بها العدم الحاجة الى محادثتها وايضا اذا دخلت في عموم الاية فالاية تخصص بالقرينة الحالية العامة وبالعقل ايضا افتونا ماجورين **اجاب** المسئلة ذات احتمال ولعل الاقرب فيها ثبوت المحرمية لدخولها في اطلاق الاصحاب مع قولهم ان ما يقصد به اطلاقهم منزل منزلة المنصوص ما لم يوجد في كلامهم ما يخرجه والفرق بينها وبين ام من وطيت بشبهة غير بعيد فان الابتلاء فيها بالخلوة ونحوها من دواعي المحرمية لصيرورتها ام زوج وقع ولو في هذا الزمن اليسير الذي تحتاج فيه للتجهيز بخلاف ام الموطوة بشبهة لا احتياج لما ذكر فيها بوجه هذا ما ظهر ببادي النظر وحقيقة الامر فيها موكول الى الخالق القوي والقدير والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الزكوة**

سئل رضي الله عنه بما لفظه قال في الاسنى في فصل ما يحل وما يحرم من باب الزكاة ولا يحل تمويه اي تطلية سيف وخاتم وغيرها بذهب وان لم يحصل منه شيء بالنار كذا ذكره كاصله هنا وتقدم في الاواني انه يحل المموه ان لم يحصل منه شيء قال السبكي فليحمل الحل على استعمال المموه والمنع على نفس التمويه او يحمل الحل على الاواني والمنع على الملبوس اي لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له بخلاف الاواني وحمله الاول هو ظاهر كلام في الموضعين ويناسبه قول المجموع وتمويه بيته وجداره بذهب او فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شيء بالنار حرم استدامته والا فلا انتهى وتبعه تلميذه الشهاب ابن حجر في الامداد ورجح جمع الجمع الثاني كابن عبسين وابن زياد وعبد الله بن عمر بحرمة واستدلوا بجواب الرافعي عن قول الامام لا يبعد الحاق قليله يعني سن الخاتم بضغر ضبة الاناء بان الخاتم ادوم استعمالا من الاناء وقال الاذرعي في نفائس الاحكام بعد نقل كلام الشيخين في المحلين قال الاسنوي الا ان يحمل كلامهم في التحريم على نفس الفعل وكلامهم في الجواز على الاستعمال لكن هذا التاويل بعيد بل كلام التنبيه يدفعه وقد اقره عليه في التصحيح وما حقيقة الحظاية التي تقع على الثياب وما المعتمد الذي يفتى به **اجاب** حرم شيخ الاسلام على ما اشار اليه السائل والشهاب ابن حجر في التحفة وشرحي الارشاد وجرى جمع من المتاخرين على الجمع الاخر منهم الوجيه ابن زياد فانه افتى بحرمة ثوب حطي بحرير وجعل فيه شيء من الذهب لو عرض على النار لم يتحصل منه شيء قال والفرق بينه وبين الاواني كما اشار اليه البلقيني وغيره ان الثوب ملبوس متصل بالبدن وفي كلام الرافعي ما يشير الى الفرق والحظاية المشار اليها تطريف العمامة والرداء ونحوهما بالة نسج معروفة مشهودة وقد تكون بالحرير الصرف وقد يضاف اليها شيء من القصب المجلوب من بلاد الروم وقد عمت البلوى بلبس كثير من الرجال لنحو الاردية المحظاة به وهو مشتمل على ذهب وفضة فذهبه يسير جدا بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النار لانه تمويه صرف واما فضته فيحتمل ان يحصل شيء منها بالعرض على النار من غير شك وح فيكون استعماله محرما باتفاق المتاخرين وليس من محل الخلاف فقول السائل وما حقيقة

الحظاية

القبر ولها بنت صغيرة فتزوجها شخص بعد موتها ودفنها فهل يكون ذا وحكمه حكم المحرم بالدخول

الحظاية قد علم بيانها قوله وما المعتمد الخ تقدم في نظيره ما يغني عن الاعادة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب زكوة الفطر**

باب الصيام ❊ **سئل** رضي الله عنه عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فما التي عند افطاره وما التي عند لقاء ربه وفي اي آن تكون **اجاب** الحمد لله الله اعلم بمراد رسوله المخصوص بجوامع الكلم صلى الله عليه وسلم وعلى كل منتسب اليه ولكن الذي يظهر ان الفرحة الاولى يحتمل ان يراد بالفطر فيها الواقع في انتهاء كل يوم وهذا عام يشمل الصوم المتحد كيوم والمقيد بعدد مخصوص كرمضان وصوم الكفارات والايام المنذور صومها وان يراد به الفطر الذي ينتهي به ما خوطب به من الصوم المتعدد كيوم عيد الفطر لرمضان واليوم الذي ينتهي به صوم ما ذكر وهذه الفرحة اتم من الاولى لان تلك مشوبة بالاهتمام بما يعقبها من الصوم وهذه خالصة ولذا جعل يومها يوم عيد بالنسبة الى رمضان الذي يعم تشريف كل مكلف وعلى كل من التقديرين فيحتمل ان تكون الفرحة طبيعية لوصول النفس الى حظوظها الممنوعة منها وان تكون دينية لسرور الروح بالخروج عن عهدة ما كلفت به والثانية اشرف واوفق بقرينتها وهي فرحة اللقاء وان الفرحة الثانية يحتمل احد الثلاثة المواطن وجميعها بناء على حمل اللفظ على معانيه المتعددة عند من يجوزه من الاصوليين او على عموم المجاز عند من يمنعه منهم الاول حالة الاحتضار فان كل انسان يكاشف فيها بعالم الملكوت ويعاين ما قدمه من خير او غيره ويظهر في اسارير ما انطوت عليه حقيقة سريرته وابرزه الى الوجود كسب قدرته فنضرع الى الله سبحانه وتعالى ان يمنحنا بمحض فضله وجوده سلوك سبيل التوفيق والهداية الى اقوم طريق متوسلين اليه بكل نبي وصديق الموطن الثاني اول آن يعقب الموت فان الانسان ينازل منه جزاء ما قدمه الموطن الثالث بعد طي بساط الحشر والنشر وراء هذه المواطن موطن اتم الله به اعلم والسكوت عنه اسلم انتهى قال في التحفة قال الدارمي ومن رآى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكمال ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط انتهى ينبغي ولمن يقع في قلبه صدقه اخذا مما ياتي ويحتمل الفرق بان رمضان قبل فيه الواحد على خلاف القياس فليتامل لكن سياتي في كلام الشيخ اعتماد التسوية بين رمضان وشوال في العمل بقول الواحد للمعتقد صدقه وعليه فليس للفرق المذكور محل وايضا هو في الحقيقة اثبات رمضان بالواحد لا لشعبان فليتامل ثم رايت الفاضل المحشي نبه عليه انتهى والله اعلم

باب الاعتكاف

كتاب الحج

باب البيع

باب الاختلاف في كيفية العقد ❊ **سئل** رضي الله عنه بما لفظه اذا باعت امراة شيئا وقبضت ثمنه ووضع المشتري يده على المبيع نحو عشر سنين ثم ادعت عند القاضي انها سفيهة هل يقبل قولها بغير بينة على سفهها انه مستدام الى الان ام لا **اجاب** اختلف الايمة في هذه المسئلة اذا ادعى احد العاقدين انه كان محجورا عليه عند العقد وعرف له ذلك فقال بعضهم يصدق

ليس في السؤال ... لهذا الفقول ... فانظر ما وجه ...

Copyright © King Saud University